

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 27 من 491 | كتاب

المناسك | باب صفة الحج والعمرة | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والسبعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء بمطلع لقائنا بفضيلة الشيخ نرحب به فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:38

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله تعالى في حديثه في باب صفة الحج والعمرة ووقفنا في لقائنا السالف عند قوله بعد الحديث عن الرمي

ثم ينحر هديا ان كان معه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه النسك الثاني الذي يفعل من انسك الحج يوم العيد هو هو نحر الهدي لمن كان

معه هدي فاذا فعل النسك الاول وهو رامي جمرة - 00:01:18

العقبة بعد طلوع الشمس فانه ينحر هديه ان كان معه هدي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من رمي جمرة العقبة نحر هديه

عليه الصلاة والسلام هذا الترتيب - 00:01:40

المستحب. نعم ويحلق او يقصر من جميع شعره. هذا هو النسك الثالث من الانسك التي تفعل يوم العيد وهو الحلق او التقصير. حلق

حلق جميع الرأس للذكر او ان يقصر - 00:02:05

من جميع شعره في ان يقص من جميع شعر رأسه ولا يكفي ان يقصر من بعضه ويترك البعض الاخر كما يفعل بعض الجهال او بعض

المترخصين كانه يأخذ جانبا من شعر رأسه ويترك بقية الجوانب - 00:02:26

فهذا لا يكفي لان التقصير بدل عن الحلق والحلق يعم الرأس. نعم. فكذاك فكذاك التقصير يعمم به الرأس وليس المراد انه لا بد ان

يأخذ ان يقص من كل شعرة - 00:02:49

بل المراد ان يقص من مجموع شعر رأسه من المجموع لا من الجميع لا من كل شعرة هذا هو التقصير ولكن الحلق افضل لان النبي

صلى الله عليه وسلم استغفر للمحلقين ثلاث مرات. واستغفر للمقصرين - 00:03:09

مرة واحدة فدل على ان الحلق للرجل افضل من التقصير ولان الله جل وعلا قدمه في الذكر على التقصير. هم. فقال سبحانه محلقين

رؤوسكم ومقصرين نعم احسن الله اليكم قال وتقصر منه المرأة قدر انملة. اما المرأة فلا حلق عليها ولا يجوز لها حلق رأسها -

00:03:31

وانما يتعين في حقها التقصير ومقداره قدر انملة يعني قدر مفصل من مفاصل الاصبع لان الاصبع يتكون من ثلاثة مفاصل كل مفصل

يقال له انملة الا الابهام فانه مفصلان فقط - 00:03:57

اي انملتان فقط فالمرأة تقصر من رؤوس شعرها بان تجمع شعرها وتقص من رأسه قدر انملة الاصبع نعم ثم قد حل له كل شيء الا

النساء اذا فعل اثنين من ثلاثة عندنا الان - [00:04:17](#)

رمي الجمرة. نعم. وعندنا حلق الرأس او التقصير وعندنا طواف الافاضة اذا فعل الثلاثة كلها تحلل التحلل الكامل وحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى الاستمتاع بزوجه نعم اما اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة - [00:04:43](#)
فانه يتحلل التحلل الاول الذي يحل يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء فلا تحل له امرأته ان يستمتع بها حتى ليأتي بالامر الثالث من المناسك وهو الطواف نعم - [00:05:09](#)

قال والحلق والتقصير نسك ولا يلزم بتأخيرهم على الرمي والنحر الصحيح ان الحلق او التقصير نسك وليس هو تحللا من محذور كما يقول البعض وانما هو نسك - [00:05:32](#)

من مناسك الحج ووقته موسع ان شاء فعله في يوم النحر وان شاء اخره ولا يلزمه بتأخيرهم على الرمي والنحر شيء لان هذه المناسك الاربعة التي هي الرمي - [00:05:49](#)

ثم ذبح الهدي ثم الحلق او التقصير ثم الطواف هذه الاربعة اذا فعلها مرتبة على هذا النمط فهذا هو الافضل وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وان قدم بعضها على بعض - [00:06:11](#)

جاز ذلك. الحمد لله. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم ولا اخر من هذه المناسك الاربعة الا قال افعل ولا حرج نعم - [00:06:30](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يفيض الى مكة ثم اذا فرغ من هذه المناسك الثلاثة التي هي التي هي رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق او التقصير فانه يفيض الى مكة يعني يخرج من منى الى مكة ليفعل - [00:06:45](#)

النسك الرابع وهو طواف الافاضة والابد من التنبيه الى ان النحر لا يتعين ان يكون في يوم العيد اذا فعله يوم العيد وبعد رمي جمرة العقبة فهذا افضل وان تأخر عن يوم العيد فانه يجوز الى - [00:07:11](#)

اه غروب الشمس من اليوم الثالث عشر كل هذا وقت لذبح الهدي. الحمد لله. فيذبحه متى شاء من هذه الايام يوم العيد او ثلاثة ايام بعده. بعد او قال ثم يفيض الى مكة يعني - [00:07:32](#)

يخرج من منى الى مكة لطواف الافاضة فاذا وصلها يطوف القارن والمفرد القارن بين العمرة والحج والمفرد للحج بنية الفريضة بنية ان هذا الطواف طواف فريضة وليس هو طواف قدوم - [00:07:50](#)

ولا طواف تطوع وانما هو طواف فريضة وركن من اركان الحج. نعم قال ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة - [00:08:13](#)

يسمى طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الصدر كلها اسماء لهذا الطواف الذي هو ركن من اركان الحج. واول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخير. نعم طواف الافاضة - [00:08:30](#)

محدد البداية فيبدأ فيبدأ وقته من منتصف الليل ليلة النحر ليلة العاشر من منتصف الليل حين يدفع من مزدلفة ويستمر الى ما لا نهاية. يعني اخر وقت طواف الافاضة ليس له حد فله تأخير - [00:08:53](#)

له تأخير عن ايام التشريق له تأخير عن يوم العيد وله تأخير عن ايام التشريق وله تأخير في شهر ذي الحجة او بعد شهر ذي الحجة فهو وقت محدد البداية وليس محدد النهاية - [00:09:19](#)

ولكن كل ما قدمه فهو افضل نعم ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم نعم طواف الافاضة هذا واجب على كل حاج سواء كان متمتعا - [00:09:38](#)

او قارنا او مفردا. واما السعي فانه ان كان متمتعا يلزمه السعي لان السعي الماضي للعمرة والمتمتع عليه طوافان وسعيان طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج للحج اما ان كان قارنا او مفردا - [00:09:59](#)

فهذا ان كان سعى بعد طواف القدوم فانه ليس عليه سعي بعد طواف الافاضة وان كان لم يسعى بعد طواف القدوم فانه يسعى بعد طواف الافاضة فالقارن والمفرد يخير كل منهما في ان يقدم السعي بعد طواف القدوم - [00:10:25](#)

او يؤخره بعد طواف الافاضة. نعم قال ثم قد حل له كل شيء. فاذا فعل اه النسك الرابع وهو طواف الافاضة او بعبارة اخرى اذا فعل النسك الثالث بالنسبة ما يحصل به التحلل. نعم - [00:10:47](#)

فانه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام من لبس المخيط وتغطية الراس والطيب والاستمتاع بزوجه كل شيء حرم عليه بالاحرام فانه يحل له اذا فعل الثلاثة رمي الجمرة العقبة - [00:11:09](#)

والحلق او التقصير طواف الافاضة والسعي بعده حينئذ حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام نعم ويسمى بالتحلل الثاني. نعم قال ثم يشرب من ماء زمزم لما؟ من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويدعو بما ورد - [00:11:32](#)

اذا فرغ من طواف الافاضة اذا فرغ من طواف الافاضة فانه يمر على زمزم ويشرب من مائه لان هذا سنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شرب من ماء زمزم - [00:11:56](#)

لما احب من الاغراض لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له فيشربه لما احب من خيري الدنيا والاخرة لانه ماء مبارك ويتضلع منه يعني يكثر منه حتى - [00:12:17](#)

حتى يمتلئ منه بطنه نعم ويدعو بما ورد ويدعو عند شربه بما ورد ومنه اللهم اجعله اه علما نافعا ورزقا واسعا وليا وشعبا وشفاء من كل داء اللهم اغسل به قلبي - [00:12:43](#)

واملاؤه من خشيتك وحكمتك هذا الذي ورد ان يقال عند شرب ماء زمزم. نعم ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فاذا فرغ من طواف الافاضة والسعي ان كان عليه سعي - [00:13:08](#)

فانه لا يبقى في مكة فليرجعوا الى منى ويقىموا فيها ايام التشريق يقيم فيها يوم العيد وايام التشريق ليلا ونهارا البقاء فيها بالليل هذا واجب. واما بقاؤه فيها النهار فهذا سنة - [00:13:27](#)

ثلاث ليال يبقى فيها يبيت فيها ثلاث ليال المبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذا واجب من واجبات الحج لمن تأخر الى اليوم الثالث عشر اما من تعجل فانه يكفيه ان يبيت فيها - [00:13:52](#)

ليلتين ليلة الحادي عشر والثاني عشر كما يأتي ولو ترك المبيت فانه يكون عليه فدية لانه ترك واجبا من واجبات الحج الا ان كان له عذر شرعي يمنعه من المبيت نعم - [00:14:16](#)

قال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات فسبق المبيت وانه واجب من واجبات الحج والمبيت ليالي ايام التشريق في منى كذلك من الاعمال التي تعمل في منى ايام التشريق - [00:14:34](#)

رمي الجمرات الثلاث يرمي الجمرة الاولى وتسمى بالجمرة الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات كما سبق في رمي جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخثف اكبر من الحمص - [00:14:55](#)

ودون البندق بسبع حصيات متعاقبات يرفع يديه يرفع يده يرفع يده مع كل حصة ويقول الله اكبر ويجعلها عن يساره. يعني اذا فرغ من رميها فانه يتقدم الى الجمرة الوسطى - [00:15:19](#)

ويميل عن الجمرة الصغرى التي رماها اه يميل عنها الى جهة الشرق فيجعلها عن يساره ثم يقف بعدما يخرج من الزحمة ويبعد عن رمي الحصى يقف مستقبل القبلة رافعا يديه ويدعو - [00:15:45](#)

ويطيل الدعاء. نعم قال ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا. نعم يعني اذا فرغ من رمي الجورة الصغرى فانه يندفع عنها الى جهة الجمرة الوسطى ويجعل جمرة الصغرى عن يساره - [00:16:05](#)

ثم يستقبل القبلة ويدعو طويلا وطويلا نسبيا كل ما اطال حتى ان بعض الصحابة دعا بمقدار قراءة سورة البقرة. الله اكبر. نعم فمن قال يا شيخ ان جعلها عن يساره لان الوادي كان على تلك الصفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:23](#)

واليوم منى وموضع الجمرات كله منبسط لكن الوادي اصله موجود الوادي اصله موجود قال ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصة - [00:16:45](#)

ويقول الله اكبر كما رمى الجمرة الاولى. الصغرى. نعم. ثم جمرة العقبة فاذا رمى الجمرة الوسطى ايضا فانه يتأخر عنها متوجها الى

جمرة العقبة ثم يقف ويدعو طويلا رافعا يديه كما فعل عند الجمرة الصغرى. ثم يمشي الى جمرة العقبة وهي الاخيرة - [00:17:04](#) ويجعلها عن يمينه يجعل الجمرة عن يمينه ويستبطن الوادي يعني يدخل في بطن الوادي فيرميها من جهة الوادي هذا الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت في جبل - [00:17:32](#)

هم. ولا ترمى من اعلى وانما تروى ترمى من جهة الوادي اما لما زال الوادي لما زال الجبل. نعم. اما لما زال الجبل لان ازاله ولي الامر من اجل ان يتوسع المكان للناس - [00:17:49](#)

فانها ترمى من كل جهة. الحمد لله. ترمى من كل جهة تتيسر بل ان السلف كانوا يرمونها بعضهم يرميها من الجهة العليا اذا اشتد الزحام نعم احسن الله اليكم قال ويستبطل الوادي ولا يقف عندها. اذا رمى فرى من جمرة العقبة - [00:18:07](#)

فانه يمضي وينصرف ولا يقف للدعاء عندها كما وقف عند الجمرة الصغرى والكبرى جعل جمرة العقبة ليست محل دعاء قالوا لان العبادة قد انتهت والدعاء في وسط العبادة وفي نفس العبادة افضل من الدعاء بعد. نعم. العبادة. نعم - [00:18:28](#)

قال يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا. يفعل هذا الفعل وهو رمي الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات - [00:18:53](#)

ويقف عند الصغرى والكبرى ويدعو يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد الزوال اي ان الرمي في ايام التشريق يبدأ بعد الزوال - [00:19:12](#)

وليس مثل رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ بعد منتصف الليل جمرات الثلاث في ايام التشريق يبدأ الرميها من الزوال فلا ترمى من الضحى لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:29](#)

كان ينتظر في ايام التشريق حتى تزول الشمس ثم يرمي وكان اصحابه رضي الله عنهم ينتظرون في ايام التشريق حتى تزول الشمس ثم يبدأون الرمي فلو كان الرمي جائزا قبل الزوال كما يقوله بعض الناس - [00:19:48](#)

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئا من هذا الدين الا بينه لامتة. عليه الصلاة. فلو كان الرمي قبل الزوال في ايام التشريق جائزا - [00:20:10](#)

لاذن به او فعله عليه الصلاة والسلام وولم يرد انه اذن به لاحد ولم يرد انه فعله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد من اصحابه ادل على انه لا يجوز قبل الزوال - [00:20:24](#)

احسن الله اليكم. قال فان رماه كله في الثالث اجزأه ويرتبه بنيته ان اخر رمي الجمرات رمي اليوم الاول اليوم الحادي عشر ورمي اليوم الثاني عشر الى اليوم الثالث عشر جاز له ذلك. لان الوقت كله وقت للرمي - [00:20:42](#)

لكن يرتبه لكن يرتبه بان يرمي جمرات اليوم الحادي عشر اولا مرتبة ثم يعود ويرمي جمرات اليوم الثاني عشر مرتبة ثم يعود فيرمي جمرات اليوم الثالث عشر مرتبة هذا يجوز - [00:21:06](#)

وفي هذا متسع في هذه الايام للذين يجدون مشقة وزحمة وخطرا في ايام التشريق لهم ان يؤخروا الرمي الى ان يخف الناس ويرحل الناس في اليوم الثالث عشر لان الناس اغلبهم يتعجلون. في اليوم الثاني عشر فيكون في اليوم الثالث عشر - [00:21:27](#)

فيه متسع وفيه وفيه رفق بالناس نعم احسن الله اليكم قال فان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم ان اخر الرمي عن اليوم الثالث عشر ان اخر الرمي عن اليوم الثالث عشر - [00:21:52](#)

فانه فاته الرمي لانه انتهى وقته ولا ولا يقضى بعد فوات الوقت لكن يكون عليه دم يعني فدية قدية جبران لانه ترك واجبا من واجبات الحج ومن ترك واجبا من واجبات الحج فان عليه الفدية - [00:22:13](#)

وكذلك من ترك المبيت بمنى ليالي ايام التشريق من غير عذر شرعي فانه يلزمه فدية لانه ترك واجبا من واجبات الحج ومن ترك واجبا فعليه دم نعم قال ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد - [00:22:37](#)

رمي الجمرات ثلاثة ايام يليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والمسلم مخير في ان يستكمل الثلاثة الايام بالمبيت والرمي وهذا افضل وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. ويكون قد تأخر الى اليوم الثالث عشر - [00:23:05](#)

ومن اراد التعجل فانه اذا رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من يوم الثاني عشر فانه يجوز له ان يرحل من منى وينهي حجه لكن بشرط ان يخرج من منى قبل غروب الشمس - [00:23:33](#)

من يوم الثاني عشر فان ادركه الغروب وهو في منى لم يرحل فانه يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر لان من شرط التعجل ان يرحل من منى قبل غروب الشمس - [00:23:52](#)

فان لم يرحل وادركه الغروب فانه يلزمه المبيت ولا يكفي انه ينوي النفور كما يفتي به بعض الناس الان النية ما تكفي لا بد من الفعل. نعم. لا بد من الرحيل قبل الغروب - [00:24:13](#)

لكن لو رحل وحمل عفشه وسار في الطريق يريد الخروج لكن تباطأ في السير او وجد زحمة ولم يتمكن الا بعد ان غربت الشمس فانه يخرج ولا حرج عليه لانه قد رحل - [00:24:32](#)

اما لو كان باقيا في الارض ولم يحمل عفشه ولم يتحرك للرحيل ويقول انا ناوي انا ناوي الخروج تكفي النية هذا غلط ولا يكفي نعم احسن الله اليكم هل في قول الله تعالى لمن اتقى اشارة لان البقاء افضل - [00:24:49](#)

لمن اراد البقاء افضل ما في شك لانه فيه زيادة عمل ولانه هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:25:09](#)

المراد بهذا نفي الاثم فقط والا فالتأخر افضل لانه هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والاية جاءت فيها رد على اهل الجاهلية بان اهل الجاهلية آ لا يرون التعجل - [00:25:26](#)

لا يرون التعجل فالله رد عليهم بان من تعجل فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. اراد بذلك نفي ما حصل عند بعض المسلمين من السعي - [00:25:45](#)

لان لانه كان على الصفا صنم وعلى المروة صنم في ايام الجاهلية فكره المسلمون السعي بين الصفا والمروة لانهم كانوا يتذكرون وجود الصنمين النبي فالله جل وعلا ازال هذا الحرج. الحمد لله. ازال هذا الذي وقع في نفوس بعض المسلمين - [00:26:07](#)

فلا فلا جناح عليه ان يطوف بهما لماذا؟ لان الصفا والمروة من شعائر الله ولا يظر ما عرض من وجود الاصنام ثم زالت ولله الحمد فهذا مثله ايضا فيه رد على اهل الجاهلية الذين لا يجيزون آ التعجل في ايام التشريق والا فالتأخر - [00:26:29](#)

افضل وقوله لمن اتقى اي ان اي ان هذه الرخصة وهي رخصة التعجل لمن اتقى الله في مناسك الحج ولم ينقص منها شيئا واداهها كما امر الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية - [00:26:52](#)

في حلقتنا في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:27:14](#)

حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:31](#)